

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية :

وعلى طلب محافظ البحيرة :

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية :

قرار:

(المادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض ملك الدولة البالغ مساحتها (٨) قارات ط م م الواقع بقرية إمرئ - محلة فرنوى - مركز شبراخيت - محافظة البحيرة (تبوع المواطن / عبد الحفيظ فراج نصار) ، لصالح مديرية التربية والتعليم بالبحيرة ، بالمجان ، لإقامة مدرسة ابتدائية عليها ، والموضحة حدودها وأبعادها في الرسم الكروكي المرافق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١١ ربيع الآخر سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٣١ يناير سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب

